

الدراري المضية شرح الدرر البهية

كتاب الحوالة من أحيل على ملء فليحتل وإذا مطل المحال عليه أو أفلس كان للمحال أن يطلب المحيل بدينه أقول أما كون من أحيل على ملء يقبل ذلك فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن النبي (ص) قال مطل الغني ظلم ومن احيل على ملء فليحتل وفي لفظ لهما وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع وقد اخرج نحوه بن ماجه وأحمد والترمذي من حديث ابن عمر وفي إسناد ابن ماجه إسماعيل بن توبة وهو صدوق وبقيه رجاله رجال الصحيح وقد قيل أنه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض أهل العلم وأما كونه إذا مطل المحال عليه أو أفلس كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه فلكون الدين باقيا في ذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيا كما كان قبل الحوالة ويستفاد ذلك من قوله على ملء فإن من مطل أو أفلس ليس بالملء الذي أرشد (ص) صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه